مالك انه اجاز نكاح الدنيه من الناس من غير ولي ولا شهود اذا لم يتواطئا
على الكتمان رواية شاذة لا يقدح في المثال المذكور واما الجمع بين
القولين لا على الوجه المذكور فلعل فيه الخلاف السابق في جواز تقليد امامين
والله اعلم فكان هذه المسئلة فرع لتلك والمسئلة التي ذكرت بعدها فتأمل
والله اعلم واعلم انه يجوز لغير المجتهد ان يفتي بقول المجتهد المنصوص
عليه حكاية لذلك مطلقا اي سواء كان مطلعا على المأخذ اهلا للنظر ام لا
فلا يشترط ذلك وانما يشترط الحفظ والعدالة واما اذا كان فتواه تخريجا
لمسئلة من مفهوم مسئلة نص عليها المجتهد فانه لا يجوز له ذلك الا اذا كان
غير مجتهد مطلعا على المأخذ الذي يريد ان يأخذ منه تلك المسئلة وهي المسئلة
التي قد نص عليها ذلك المجتهد اهلا للنظر في التخريج بان يكون عارفا
لدلالة الخطاب وما هو ساقط منها وما هو مأخوذ به وقد تقدم بيانها في المنطوق
والمفهوم فاذا كان كذلك قبل منه التخريج والفاظه نحو ان يقول تخريجا او
على اصل او على قياس او على مقتضى او على ما دل مثال ذلك ان يسأل العامي
غير المجتهد هل يجب في معلوفة الغنم زكاة على مذهب المجتهد الفلاني وقد كان
نص على انه يجب في السائمة الغنم زكاة وقد عرف هذا النص وعرف مفهوم
الصفة وشروطه وانه مأخوذ به عند ذلك المجتهد فيقول لا يجب فيه الزكاة

عنده

عنده تخريجا من قوله سائمة الغنم زكاة ويقبل منه ذلك هذا في
التخريج واما القياس فانه لا يقبل منه الا اذا كان عارفا بكيفية رد
الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه بان يعرف اركان القياس التي هي الاصل
والفرع والعلة والحكم وشروطها فلا بد ان يكون له ملكة يقتدر بها على
استنباط حكم الفرع من بان يكون مجتهدا في المذهب كالمؤيد بالله وابي
طالب عليهم السلام وغيرهما ممن هو بصفتهما من سائر المذاكرين فانه يقبل
منهم ما افتوا به على مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام مما لا نص لهما
فيه قياسا على ما قد نصوا عليه لمعرفتهم بشروط القياس لانهم مجتهدون
فتأمل والله اعلم واذا اختلف المفتون على المستفتي غير الملتزم مع استوائهم
في العلم والورع وقوله غير الملتزم اذ لو كان ملتزما وجب عليه اتباع من
التزمه منهم فان التزم مذهبهم جميعا فقد تقدم بيان حكم نعم اذا كان
كذلك فقد اختلفوا بماذا يأخذ المستفتي فقيل انه يؤخذ باول قياس
ايهم حصلت فيجب اتباعه في تلك الحادثة وقيل بل يأخذ بما طابقه الاصح
من اقاويلهم فيجب عليه العمل به وقيل بل يخير فيأخذ باي الاقوال شاء في
اي حادثة من حجر لان المفروض استواؤهم في العلم والورع فليس بعضهم
حينئذ اولى من بعض فله ان يسأل اولا من شاء وله ان يسأل ثانيا غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)